وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة لفظ الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ورونيا في كتاب الترمذي في حديث عبد الله بن رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي
ما اتى على بني اسرائيل حذوا النعل بالنعل حتى كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قال من هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب مفسرا
لا نعرفه مثل هذا الا من هذا الوجه ورونيا في سنن ابن ماجه
باسناد حسن من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان قبلكم
باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم
فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذا ورونيا
في سنن ابن ماجه ايضا باسناد صحيح من حديث انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بني اسرائيل
افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق
على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة
ورونيا في سنن ابن ماجه ايضا باسناد جيد من حديث عوف
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة
وسبعون في النار وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين
فرقة فاحدى وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة

والذي

والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة
في الجنة واثنتين وسبعين في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة
ورونيا في المستدرك للحاكم من رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجده فقال لتسلكن سنن من قبلكم حذو النعل والقذة بالقذة حتى لو
اخذهم ان شبرا فشبر وان ذراعا فذراع وان باعا فباع حتى لو دخلوا
جحر ضب لدخلتم فيه قالوا ان بني اسرائيل افترقت على عيسى
ابن مريم على احدى وسبعين فرقة كلها ضالة الا فرقة واحدة
الا سلام وجماعتهم ثم انهم يكونون على اثنتين وسبعين فرقة
كلها ضالة الا فرقة واحدة الا سلام وجماعتهم قال الحاكم كثير بن عبد
الله لا تقوم به الحجة قلت وهو وان ضعفوه فقد حسن له البخاري
والترمذي حديث الكبير في العيد في الاولى سبعا الحديث وحسن
له الترمذي حديثه في ساعة الجمعة وصحح له الترمذي حديث
الصلح جائز بين المسلمين وانما ذكرته استشهادا انتهى قلت حديث
معاوية ان ثبت فقوله للقاضي الموفى ما حملك على ان تقضي بغير
اذن فيهما ما اشرنا اليه انفا من ان القضاء اذا احاط عليه حاصل شرعي
لم يحتج فعله الى اذن سوى ذلك ولعل معاوية رضي الله عنه لما علم ان
ذلك القضاء بلا حاصل شرعي ظهر له في ذلك مفسدة خاصة او عامة
فرض بنهيه حذرا منها ويظهر ذلك بالتامل في كلام القاضي لمن له
بصيرة في دسايس النفوس ودعوتها وليس في هذا الخبر ما يدل
ان معاوية قال ما قال بعد صلاة الظهر توهيما للقضاء على الناس
فان التعقيب اللفظي فيه لا يدل على ذلك وان دل عليه بوجه
فليس هو بظاهر من دلالة فيه على غيره والترتيب اللفظي لا يوجب

Copyright © King Saud University